

القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٣٢٧، المعقودة في ١٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها
ووحدها، ويشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى تأييده للاتفاق الذي وقعته القوى السياسية الإيفوارية في
لينا - ماركوسي في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (S/2003/99) (اتفاق لينا - ماركوسي)
وأقره مؤتمر رؤساء الدول المعني بكوت ديفوار الذي عقد في باريس في ٢٥ و ٢٦ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٣، والاتفاق الموقع في أكرا في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (اتفاق أكرا الثالث)،
والاتفاق الموقع في بريتوريا في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (اتفاق بريتوريا)، فضلا عن قرار
مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن الحالة في كوت ديفوار، الذي اتخذ في
جلسته الأربعين على مستوى رؤساء الدول والحكومات المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٥ في أديس أبابا (S/2005/639)،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الأمين العام والاتحاد الأفريقي، ولا سيما جهود
الرئيس النيجيري أولوسيجون أوباسانجو، رئيس الاتحاد الأفريقي، والرئيس تابو مبيكي، رئيس
جمهورية جنوب أفريقيا، وسيط الاتحاد الأفريقي، ورئيس النيجر، مامادو تانجا، رئيس
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجهود الزعماء في المنطقة من أجل تعزيز السلام
والاستقرار في كوت ديفوار، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لهم،



وإذ يشير إلى البيان الختامي الصادر عن الفريق العامل الدولي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والذي نص بصفة خاصة على أن الأسس الجوهرية لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية واردة في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، وإذ يشير أيضا إلى بيانه الختامي الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يذكر بقوة بالتزام جميع الأطراف الإفوارية، بما فيها حكومة كوت ديفوار والقوات الجديدة على حد سواء، بالامتناع عن القيام بأي أعمال عنف، وبخاصة ضد المدنيين، بمن فيهم المواطنون الأجانب، وبالتعاون تعاوننا تاما مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ما تظطلع به من أنشطة،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء استمرار الأزمة في كوت ديفوار والعراقيل التي تعيق بها جميع الجهات مسار عملية السلام والمصالحة الوطنية،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك استخدام الجنود الأطفال في كوت ديفوار،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي الصادر عن الجلسة العامة لعملية كيمبرلي المعقودة في موسكو في الفترة من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وبالقرار الذي اتخذته المشاركون في عملية كيمبرلي في ذلك الاجتماع، والذي تضمن تدابير محددة لمنع دخول الماس من كوت ديفوار في تجارة الماس المشروعة، وإذ يسلم بالعلاقة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية مثل الماس، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وانتشار الأسلحة والاتجار بها وتجنيد المرتزقة واستغلالهم كمصدر من مصادر إذكاء الصراعات وتأجيجها في غرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما أيضا بتقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعني بكوت ديفوار المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (S/2005/699)،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد العمل بأحكام الفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٥)، إلى غاية ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢ - يؤكد من جديد الفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والفقرة ٥ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، والفقرات ٣ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ من القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، ويؤكد أيضا أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، ويطلب، في هذا الصدد، بأن تعد القوات الجديدة دون تأخير قائمة شاملة بالأسلحة التي بحوزتها، تطبيقا للالتزامات؛

٣ - يؤكد من جديد أيضا استعداده لفرض فرادى التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرضها ضد أي شخص تسميه اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ باعتباره يعيق تنفيذ عملية السلام على نحو ما هو محدد في القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥)، وفي البيان الختامي الصادر عن الفريق العامل الدولي، إذا ثبتت مسؤوليته عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ارتكبت في كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويحرض علنا على الكراهية والعنف، ومصمم على مخالفة الحظر المفروض على الأسلحة؛

٤ - يقرر أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، أو أي هجوم أو إعاقة لأعمال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدولي، تشكل تهديدا لعملية إحلال السلم والمصالحة الوطنية لأغراض الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)

٥ - يطلب إلى الأمين العام والحكومة الفرنسية أن يقدموا إليه فوراً، عن طريق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (اللجنة)، تقريراً عن أي عراقيل جديدة أمام حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية التي تدعمها، بما في ذلك أسماء المسؤولين عنها، ويطلب أيضاً إلى الممثل السامي المعني بالانتخابات والفريق العامل الدولي أن يقدموا إليه فوراً، من خلال اللجنة، تقريراً عن أي اعتداء على أعمالهما أو أي إعاقة لها؛

٦ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير الضرورية لمنع استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار إلى أراضيها، ويوجب بالتدابير التي اتفق عليها لهذا الغرض المشاركون في نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، ويهيب بدول المنطقة غير المشاركة في عملية كيمبرلي أن تكثف جهودها من أجل الانضمام إلى عملية كيمبرلي بغية زيادة فعالية رصد استيراد الماس من كوت ديفوار؛

٧ - **يطلب** من جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة، تقديم تقارير إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبموجب الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه، **ويأذن** للجنة أن تطلب تقديم أي معلومات أخرى ترى أنها ضرورية،

٨ - **يقرر** أن يقوم مجلس الأمن، في نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، باستعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ أعلاه، في ضوء التقدم المحرز في عملية إحلال السلم والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار على النحو المحدد، **ويعرب** عن استعداده للنظر في تعديل أو إنهاء هذه التدابير قبل الفترة المشار إليها أعلاه، وذلك إذا تم تنفيذ أحكام القرار ١٦٣٣ (٢٠٠٥) تنفيذًا كاملاً؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإعادة إنشاء فريق للخبراء، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ولمدة ستة أشهر، يتألف من عدد لا يزيد عن خمسة أعضاء (فريق الخبراء)، وتتوفر لديهم مجموعة الخبرات الملائمة، وخاصة في مجالات الأسلحة والماس والمالية والجمارك والطيران المدني وأي مجالات أخرى ذات صلة، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) تبادل المعلومات مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، في إطار ولاية الرصد المشار إليها في الفقرتين ٢ و ١٢ من القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥)،

(ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وغيرها من البلدان، بالتعاون مع حكومات تلك البلدان، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، وبشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، وبشأن مصادر التمويل، بما في ذلك من المصادر الناتجة من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، لشراء أسلحة وما يتصل بها من أعتدة وأنشطة،

(ج) النظر في وسائل للنهوض بقدرة الدول، وبخاصة دول المنطقة، على ضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) وبموجب الفقرة ٦ أعلاه، وتقديم توصيات في هذا الشأن، عند الاقتضاء،

(د) طلب معلومات إضافية بشأن الإجراءات التي تتخذها الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ أعلاه،

(هـ) تقديم تقرير خطي إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، في غضون ٩٠ يوما من إنشائه، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ أعلاه، مع تقديم توصيات في هذا الشأن،

(و) إحاطة اللجنة علما بانتظام بالأنشطة التي يضطلع بها،

(ز) تزويد اللجنة في تقاريره بالأدلة على أي انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ أعلاه،

(ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما الفريق المنشأ بشأن ليبيريا بموجب القرارين ١٥٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(ط) رصد تنفيذ فرادى التدابير المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)،

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي جمعتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعددة وبيانتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى الحكومة الفرنسية أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي جمعتها القوات الفرنسية، والتي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك، والمتعلقة بإمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعددة وبيانتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، المعلومات التي استعرضها فريق الخبراء، متى تسنى له ذلك بشأن إنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع؛

١٣ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها عملية كيمبرلي، على أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ أعلاه؛

١٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.